

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1415 الموافق 5 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تحديد تعريفة النقل الجوي للمسافرين في الخطوط الجوية الداخلية.

- إن وزير التجارة،
- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتصل بالخدمات الجوية، لاسيما المادة 22 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتصل بالأسعار،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 94 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87 - 90 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتصل بكيفية تحديد قواعد اشهر الأسعار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 419 - 94 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتصل باشهر الأسعار،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994 والمتضمن تعريفة النقل الجوي للمسافرين في الخطوط الجوية الداخلية.

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** ترفع تعريفات النقل الجوي للمسافرين في الخطوط الجوية الداخلية المعول بها بنسبة عشرة بالمائة (10%).

تطبق هذه النسبة على التعريفات دون الرسوم ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1994.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1415 الموافق 5 ديسمبر سنة 1994.

سامي عزيزة

قرار مؤرخ في أول رجب عام 1415 الموافق 5 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تحديد تعريفة النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر.

- إن وزير التجارة،
- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتصل بالخدمات الجوية، لاسيما المادة 22 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتصل بالأسعار،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 94 المؤرخ في 4 ذي القعده عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87 - 90 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتصل بكيفية تحديد قواعد اشهر الأسعار،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 419 - 94 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن تصنيف السلع والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994 والمتضمن تعريفة النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر.

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** ترفع تعريفات النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر المعول بها بنسبة 5%.

تطبق هذه النسبة على التعريفات دون الرسوم ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1994.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1415 الموافق 5 ديسمبر سنة 1994.

سامي عزيزة